ابن الجنيد الجواز و بحث في مجموع ذلك الوقت قوله ويجوز ان يتساوي النجوم وان تختلف و في
اعتبار ابطال الاجل العقد تردد منشا التردد من اصالة الصحة و وجود المقتضي لها من العقد المشتمل
علي الاجل و المال ومن اصالة بقاء المال و عدم نقل مثله و هو قول الشيخ في ط و الاظهر الاول و هو
اختيار الاكثر و قد تقدم الخلاف في نظائره من الاجارة و غيرها قوله و لو قال كاتبتك على خدمة شهر
و دينار بعد الشهر صح اذا كان الدينار معلوم الجنس و لا يلزم تاخير الدينار الي اجل اخر هو جمع هذه الشر
الي الجمع في العوض بين المال و الخدمة ثم اطلاق شهر الخدمة محمول علي المتصل بالعقد كنظائره و شرط
كون الدينار بعده يقتضي اجيل الي نجم واحد و هو صحيح و انما يتوجه عليه المنع عند من شرط تعدد
النجوم قوله و لو مرض العبد شهر الخدمة بطلت الكتابة لتعذر العوض هذا اذا كانت مشروطة او
جعل خدمة الشهر مجموع العوض اما لو جمع بينه و بين المال كالصورة السابقة و كانت مطلقة لم تبطل
و رجع اذا ادى المال و عتق منه بنسبته و اطلاق المص البطلان يقتضي ان يكون هذا مقطوعا عن
الفرض السابق و الاتم الاطلاق قوله و لو قال على خدمة شهر بعد هذا الشهر قيل يبطل علي القول
باشتراط اتصال المدة بالعقد و فيه التردد هذا من جملة افراد المسائل المتفرع على اشتراط اتصال
الاجل العقد و عدمه فلا وجه لافراده بالخصة حملا للسابق علي المال ان شرط عليه ما يزيد درهم مثلا
يؤديها بعد شهر او لم يعد بعد هذا الشهر فذكر اشتراط الخدمة كذلك و كذا صنع الشيخ في ط و جماعة
قوله و لو كاتبه ثم حبسه قيل يجب ان يؤجله مثل تلك المدة و قيل لا يجب بل ترجع باجرة مثله بمثله
وجه الثاني ان المكاتب مضمون المنافع بالغصب كالقن فيضمن منافعه مدة الحبس بالقيمة و هذا
اقوي قوله و لا تصح الكتابة مع عين و لا مع جهالة العوض بل يذكر في وصفه ما يتفاوت العوض
لاجله بحيث ترتفع الجهالة اما لم تصح الكتابة علي العين لانها ان كانت في يد المملوك فهي للمولي فلا
تصح المعاوضة بها معاوضة على ماله بماله و الفرق بينها و بين الدين مع اشتراكهما في هذا المعنى ان
عقد الكتابة يخرج المملوك عن محض الرقية و يجعله قابلا للملك خارج قد اذن في المعاوضة عليها لم
يصح من حيث ان العوض شرطه ان يجعل المعوض في مقابله بحيث يجعل كل من العوضين بدلا من الاخر
ليتحقق المعاوضة من الجانبين و لا يتم هذه المقابلة و البدلية الا مع ملك باذل كل من العوضين
ما وقع له بدل و لما لم ينتقل المكاتب الى ملك صاحب العين لم ينتقل العين الى ملك المولي لفقد
الشرط و مثله ما لو باع عينا بعين لعين المشتري على ان يكون الملك للمشتري و الثمن من غيره او
ثمن في ذمة غيره و حيث كان العوض موصوفا في الذمة اعتبر وصفه بما يرفع الجهالة في الجنس و القدر
الذي يختلف لاجله على الوجه المعتبر في المسلم و نحوه من المعاوضات على ما في الذمة نقدا كان او عوضا
قوله و يجوز ان يكاتبه باي ثمن شاء و يكره ان يتجاوز قيمته لما كانت الادلة على جواز الكتابة مطلقة
او عامة من غير تقييد بقدر من العوض جاز على القليل و الكثير لانها معاوضة ماليه منوطة
بالتراضي فلا يتقدر بقدر و ان كان الافضل لا يتجاوز القيمة بل اما ان يكون بقدرها او انقص
القيمة يوم الكتابة قوله و يجوز الكتابة على منفعة كالخدمة و الخياطة و البناء بعد وصفه بما يرفع الجهالة

كالجو

٢٩

كما يجوز المكاتبة على المال الدين يجوز على الخدمة كذلك لاشتراكهما في المعنى فان ما يكسبه المملوك
من المال عوض المنفعة التي يبذلها و مقابلها فالمقتضي للصحة فيهما واحد و توهم الفرق بينهما و جعل الخدمة
عوضا للكتابة من حيث ان المنفعة ملك للمولي فلا يعاوض على ماله بماله بخلاف المال المتجدد فانه ليس بموجود
و لا داخل فيه تحت قدرته بخلاف الخدمة فانها مقدورة له فكانت كالعين الحاضرة و من ثم جاز عتقه مجانا
الشرط خدمة معينه بغير رضاه دون اشتراط مال بغير رضاه مندفع بما اسلفناه من ان عقد الكتابة يخرج
المملوك عن ملك المولي بخصاله و ان كان ليس مستقلا و من ثم سقطت عنه نفقته و فطرته لم يكن له
استخدامه و غير ذلك من توابع الملك فكانت منفعته و ما يتجدد من كسبه تابعة له في الانتقال عن ملكه
و يجوز جعله عوضا عن فك رقبته و لما كان العتق المنجز يقتضي ملك العتق منافع نفسه و كسبه
اعتبر رضاه في اشتراط المال دون الخدمة لانها لا تصير كالمستثناة بالخروج عن ملكه بالتحرير المتبرع به
و هذا لا يلزم بطلان جعل الخدمة عوضا في الكتابة الواقعة برضا المكاتب مضافا الي عموم الادلة قوله
و اذا جمع بين كتابة و بيع او اجارة او غير ذلك من عقود المعاوضات في عقد واحد صح و يكون مكاتبته بحصة
عنه من البدل قد تقدم في البيع و النكاح جواز الجمع بين عقود متعددة صفقة واحدة بعوض من واحد
لان المعتبر العلم بمجموع العوض و المعوض و لا يعتبر العلم بما يخص الاجزاء و ان كان مما يحتاج الي معرفة على بعض
الوجوه كما لو ظهر استحقاق بعض الاعيان و بطلان بعض الصفقة فيكتفي حينئذ بعد فيما يخص كل واحد
بالحساب و نسبة بعضها الي بعض و هذا من ذلك القبيل فاذا قال للعبد كاتبتك و بعتك هذا الثوب
بمائة الي شهر مثلا او كاتبتك و اجرتك الدار بكذا او جمع بين الثلاثة فقال قبلت الكتابة و البيع و قبلها جميعا
او الجميع صح و اذا ادى المال المعين عتق و استقر ملكه للمبيع و استيجار الدار و غير ذلك فاذا احتيج الي معرفة
ما يخصه من مال الكتابة و ليسقط من العوض ما قابل الفاسد و قد ينظر في احتمال البطلان في الصفقة
المجتمعة كذلك من حيث انها بمنزلة عقود متعددة فيعتبر العلم بعوض كل واحد منفردا خصوصا مع اختلاف
احكامها كالبيع و الكتابة و الاجارة و تزيد الكتابة بشبهة اخرى و هي ان الكتابة لا تستقل بالتصرف الي ان
يتم عقد الكتابة فقد وقع البيع و الاجارة قبل ملكه للتصرف فيقعا باطلين و جوابه منع كون الصفقة
المجتمعة كعقود متعددة بل هي عقد واحد كما لو باع ثوبين بثمن واحد بل ثوبا واحدا فان احتمال التبعيض
الصفقات و هو غير قادح اجماعا و اختلاف الاحكام لا يقدح في الجميع لانه يلزم كل واحد حكمه و اما
القابل جمع الكل في صفقة واحدة و اما شبهة الاستقلال فمندفعة برضا المولي بذلك فان
الحجر انما كان لحقه قوله و كذا يجوز ان يكاتب الاثنان عبدا صفقة سواء اتفقت حصتهما او اختلفت
تساوي العوضان و اختلفا و لا يجوز ان يدفع الى احد الشريكين دون صاحبه و لو دفع شيئا كان
لهما و لو اذن احدهما لصاحبه جاز اذا كاتب العبد المشترك معا او وكلا رجلا فكاتب جميعه او و كل
احدهما الاخر فكاتبه المكاتبة سواء اتفقت النجوم جنسا و اجلا و عددا او لا و سواء شرط حصة كل
واحد من النجوم بحسب اشتراكهم ام شرطا تفاوتا في النجوم التساوي او بالعكس ام اطلقا عملا بالعموم و
تسلط كل واحد من الشركاء على مكاتبة حصته باشاء منفردا فكذا مع الاجتماع و خالف في ذلك بعضهم

Copyright King Saud University